

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 043 كتاب الصلاة | باب صلاة العيدين 6

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن - 00:00:00

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة قول المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه وعن ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما اذا - 00:00:20

انا الراوي صحابه وابوه صحابي فقالوا رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله واذا كان صحابي صحابي وابوه ليس كذلك. فيقال رضي الله عنه وابوه صحابي وجده صحابي يقال رضي الله عنه - 00:00:50

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين فيه مشروعية صلاة يوم العيد وانها ركعة لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ما ولا نافلة. قبل صلاة العيد. ولم يصلي بعدها - 00:01:20

ولا نازلة. فنظرا الجمعة لا راتبة لها وراتبتها بعدها ركعتان او اربع. والظهر قبل ركعتان او اربع وبعدها ركعتان والعيد ما قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة من المراد بالسبعة البخاري - 00:02:00

ومسلم واحمد وابو داود والترووي والنسائي وابن حجة اصحابه الاربعة. اصحاب السنن الاربعة. ابو داود والامام احمد بمسند والبخاري ومسلم في صحيحه وعندنا في النسخة الثانية عن ابي سعيد رضي الله - 00:02:40

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فرجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن. لا يصلي قبلها ولا بعدها وفي موضعها واذا رجع الى منزله صلى ركعتين بعدها هل هي سنة لصلاة العيد - 00:03:20

صلاة الضحى الله اعلم. يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الصلاة العيد عيد. وانها مشروعية لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلىها وعود عليها وعود عليها من بعده واب عليها من بعده خلفاؤه الاربعة رضي الله عنهم. فهي - 00:03:50

ثم اختلف العلماء رحمهم الله اهي واجبة؟ وجوب عين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والعوانس يشهدن الخير ودعوة المسلمين والحين ويعتزل الحي والمصلى لانه ليس عليهن صلاة. ام هي فرض كفاية لكونها شعيرة - 00:04:30

شعائر الدين اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقيين. ام هي سنة مؤكدة لابد اقوال للعلماء رحمهم الله. الجمهور على انها سنة مؤكدة. لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها للسائل عما عليه من الصلوات. فقال خمس صلوات في اليوم - 00:05:00

اجاب الاولون الذين قالوا الجواب هذا خاص بفرائض اليوم والليله عما ما يجده السلف كصلاة العيدين وهذه تختلف عنها ثم هل يجوز الصلاة بعدها او قبلها في موضعها؟ بعض العلماء رحمهم الله يقول اذا - 00:05:30

فصلوا في المسجد فتحية المسجد ثابتة يا احاديث اخرى. واذا صلوا في الصحراء فلا تلزم لا غافله ولا تحية للمسجد لانه ليس له حكم المسجد بالتحية وبعضهم يرى عدم الاستحباب ويرى الكراهة او المنع التحريم لكون النبي صلى الله - 00:06:00

عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها. وبعض العلماء رحمهم الله يستحب قبلها ولم يستحب الصلاة بعدها. وبعضهم يستحب الصلاة بعدها ولم يستحب الصلاة قبله اقوال للعلماء رحمهم الله ولكل مأخذ رحمة الله عليهم - 00:06:30

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة. هو

دليل على ان صلاة العيد ركعتان وهو اجماع في من صلى مع الامام - [00:07:00](#)

الجبانة قوله اخرجه السبعة البخاري تسعمية واربعة وستين وفي مسلم واحمد ثلاثة الاف ومئة وثلاثة واربعين وابو داود الف ومئة وتسعة وخمسين خمسمئة وسبع وثلاثون والنسائي الف وخمسمائة وسبع وثمانون ومنهم الف ومئة - [00:07:20](#)

وواحد وتسعون. نعم. هو دليل على ان صلاة العيد ركعتان وهو اجماع في من صلى مع الامام في جبانة. واما اذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده الصحراء خارج المسجد. واما اذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده فكذلك - [00:07:50](#)

اكثر وذهب احمد والثوري الى انه يصلي اربعا واخرج سعيد ابن منصور عن ابن عن ابن من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصلي اربعا وهو اسناد صحيح. وقال اسحاق من صلاها في - [00:08:20](#)

وبانت فركتين والا فاربعا. وقال ابو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين واربع وصلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف فيها على اقوال على اقوال ثلاثة - [00:08:40](#)

الاول وجوبها عينا عند الهادي وابي حنيفة. على كل غسل بعينه. فالصلاة اذا صلوات الخمس اربعين. نعم. وهو الظاهر من مداومة صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وامره وامره باخراج النساء. وكذلك ما سلف من حديث امرهم بالغدو الى مصلاهم. فالامر اصله الوجوب. ومن - [00:09:00](#)

التي قوله تعالى فصل لربك وانحر على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قالوا المراد بالصلاة هنا صلاة العيد والنحر الواضحة - [00:09:30](#)

وتواليك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر عبده فصلى وذكر اسم ربه فصلى قالوا هذه صلاة العيد. فسرها الاكثر بركة الفطر وصلاة عيده. الثاني انها فرض كفاية لانهما شعار وتسقط بقيام البعض به. شعائر الاسلام الظاهرة اذا قام بها من - [00:09:50](#)

فقط الاثم عن الباقيين والا اثم الكل اذا لم يقيم بصلاة العيد احد وتسقط بقيام البعض به كجهاد كالجهد. ذهب اليه ابو طالب وآخرون. الثالث انها سنة مؤكدة ان واجبته صلى الله عليه وسلم عليها دليل على تأكيد سنيتها وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا -

[00:10:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد. واجوب بانه استدلال بمفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة. وفي قوله لم يصلي قبلها ولا بعدها دليل على عدم شرعية النافلة قبلها - [00:10:50](#)

وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا امر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث روى الامام النووي رحمه الله ويا حجة للحديث - [00:11:10](#)

الصلاة بانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهيتها والاصل انه لا مانع حتى يثبت المنع وان الوقف فالصلاة فيها مباحة حتى يثبت الموضوع رد عليه الشيخ صديق رحمه الله في كتابه السراج الوهاج في شرح اختصار مسلم وانا اقول - [00:11:30](#)

لم تثبت هذه الصلاة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمر بها وهذا القدر يكفي في المنع من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا دليل لمن جوزها وانما - [00:12:00](#)

يا استراحتها في ذلك لمخالفتها السنة المطهرة. نعم سيأتي حديث ابو سعيد فان فيه الدلالة على ترك ذلك الا انه يأتي من حديث ابي سعيد انه صلى عليه وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته. وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها اي في المصلى -

[00:12:20](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبدك ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:12:50](#)